سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٩)

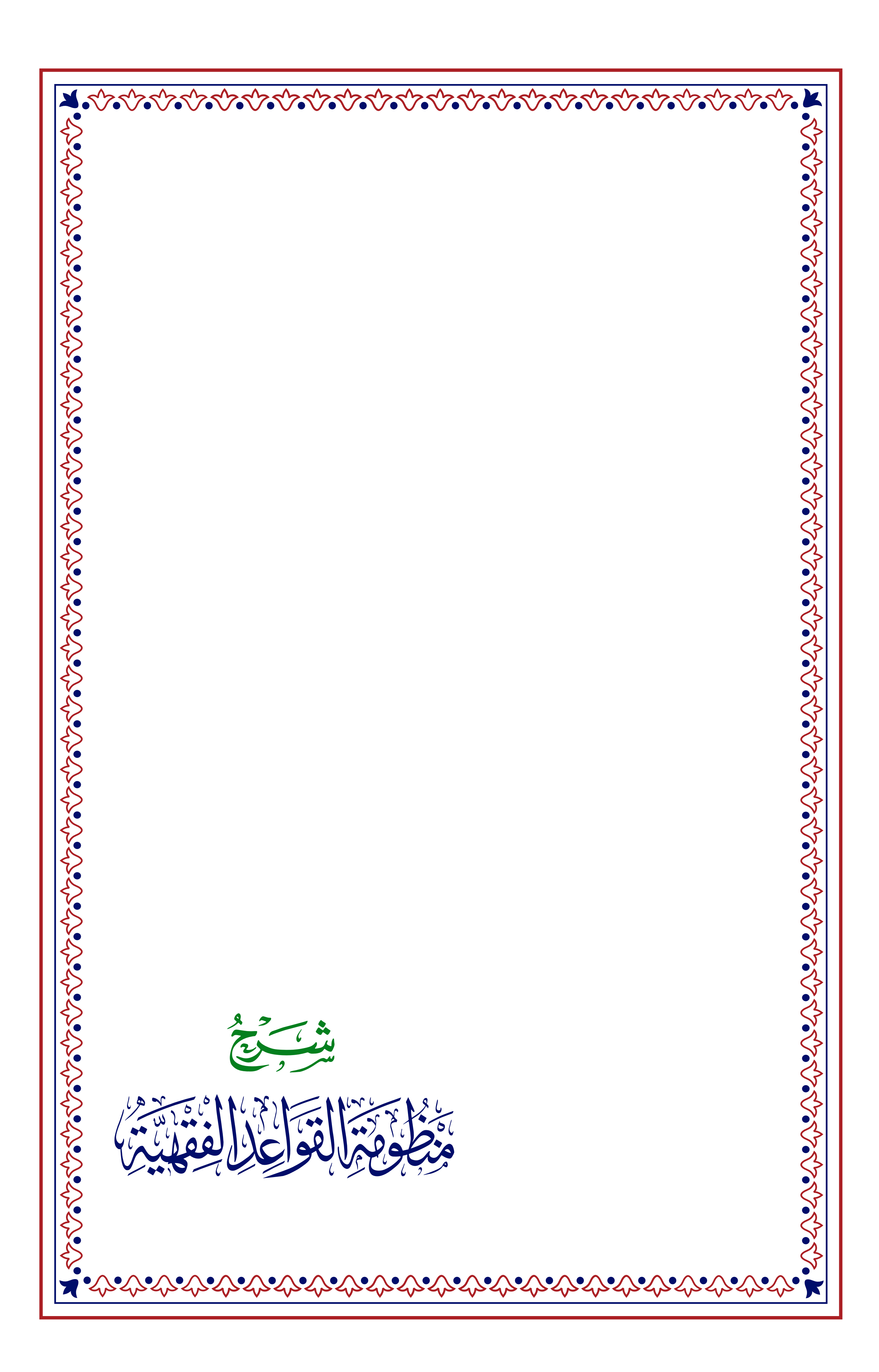
شرح منظومة القواعد الفقهية

تصنيف العلامة
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الثانية




شرح
منظومة القواعد الفقهية

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٩)

شرح
منظومة القواعد الفقهية

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الثانية



للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الَّذي جَعَل الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وصَيَّر للعلم به أصولًا ومُهمَّاتٍ، وأشهد أَلَّا إله إِلَّا الله حقًّا، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسولُه صِدْقًا.

اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صَلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إِنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إِنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أَمَّا بعد:

فحَدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أَوَّل حديثٍ سمعتُه منهم - بإسنادِ كُلٍّ إلى سفيانَ ابن عُيينةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن أبي قابوس - مولى عبد الله بن عمرٍو -، عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

ومِن آكد الرَّحمة: رحمةُ المُعلِّمين بالمتعلِّمين، في تلقينهم أحكام الدِّين، وتَرقيَتِهم في منازل اليَقين.

ومن طرائق رحمتِهم: إيقافهم على مُهمَّات العلم، بإقراء أصول المُتون، وتَبْيين مقاصدها الكُلِّيَّة، ومعانيها الإجمالِيَّة؛ ليستفتحَ بذلك المبتدئون تَلَقِيَّهم، ويجدَ فيه المتوسِّطون ما يُذَكِّرهم، ويَطَّلِع منه المُنتهون إلى تحقيق مسائل العلم.

وهذا شَرْح (**الكتاب التّاسع**) من برنامج (**مهمّات العلم**) في (**سنته الثّامنة**)، ثمانٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وهو كتاب «**منظومة القواعد الفقهيّة**»، للعلَّامة عبد الرَّحمن بن ناصرٍ بن سعديٍّ -رَحِمَهُٱللَّهُ؛ المُتَوفَّى سنة ستٍّ وسبعين وثلاثمائة وألفٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْـــدُ للهِ الْعَـــلِيِّ الْأَرْفَـــقِ وَجَـــامِعِ الْأَشْـــيَاءِ وَالْمُفَـــرِّقِ
ذِي النِّعَـــمِ الْوَاسِـــعَةِ الْغَزِيــرَه وَالْحِكَـــمِ الْبَـــاهِرَةِ الْكَثِـــيرَه
ثُـــمَّ الصَّــلَاةُ مَــعْ سَــلَامٍ دَائِــمِ عَلَى الرَّسُـــولِ الْقُـــرَشِيِّ الْخَـــاتَمِ
وَآلِهِ وَصَــــــحْبِهِ الْأَبْــــــرَارِ الْحَـــائِزِي مَرَاتِـــبَ الْفَخَـــارِ
اعْلَمْ هُـدِيتَ أَنَّ أَفْضَـلَ الْمِـنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّـكَّ عَنْـكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِـفُ الْحَـقَّ لِذِي الْقُلُـوبِ وَيُوصِـــلُ الْعَبْـــدَ إِلَى الْمَطْلُـــوبِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومتَه بالبسملةِ، ثـمَّ ثَنَّى بالحمدلة، ثـمَّ ثَلَّث بالصَّلاة والسَّلام على الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه؛ وهؤلاء الثَّلاث من آداب التَّصنيف اتِّفاقًا؛ فمَنْ صَنَّف كتابًا استُحِبَّ له أن يفتتحه بِهنَّ.

ثمَّ شَرَع يذكر مَقصوده بفِعْلٍ مُنبِّهٍ إلى مُراده، فقال:

(اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَـلَ الْمِـنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّـكَّ عَنْـكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِـفُ الْحَـقَّ لِذِي الْقُلُـوبِ وَيُوصِـــلُ الْعَبْـــدَ إِلَى الْمَطْلُـــوبِ)

مُبيِّنًا فَضْلَ العلم وعظيمَ منفعتِه؛ فالعلمُ أفضل مِنَن الله على العبد.

والمنَّة: اسمٌ للنِّعمة الجليلة القَدْر.

وذَكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منافع العلم منفعتين عظيمتيْن:

- **فالمنفعة الأولى**: تتعلَّق بزوال النَّقائص والآفات.
- **والمنفعة الثَّانية**: تتعلَّق بحصول المعالي والكمالات.

فأمَّا المنفعة الأولى - المتعلِّقة بزوال النَّقائص والآفات -: فهي المذكورة في قوله: (عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ)؛ **وهي مؤلَّفةٌ من أمرين:**

- **أحدهما**: إزالة الشَّكِّ.
- **والآخر**: إزالة الدَّرن.

والشَّكُّ هو تداخل الإدراك في القلب.

والدَّرن هو وَسَخ القلب وفَسَادُه.

ومُتَعَلَّق الأوَّل: الشُّبهات.

ومتعلَّق الثَّاني: الشَّهوات.

فالعلم يدفع عنِ العبد ما يعتَري القلبَ من النَّقائص والآفات، الَّتي ترجع تارةً إلى الشُّبهات، وترجع تارةً أخرى إلى الشَّهوات.

وأمَّا المنفعة الثَّانية - المتعلِّقة بحصول المعالي والكمالات -: فهي مؤلَّفةٌ أيضًا من أمرين:

- **أحدهما**: كَشْف الحقِّ للقلوب.

- **والآخر**: وصول العبد إلى المطلوب.

والفرق بينهما:

- **أنَّ الأوَّل**: مُتعلِّقٌ بالمبتدإ.
- **والثَّاني**: مُتعلِّقٌ بالمُنتهى.

فالعلم يكشِف الحقَّ للعبدِ، فيتبيَّن له ما يَصلُح سلوكُه والأخذُ به تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ اتِّباعًا لشَرْعه، واقتداءً برسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وهو أيضًا يُوصل العبد إلى مطلوبه، فيُفضي إلى حصول مقصوده العاجل والآجل.

وما أجمعَ قول القَرَافيِّ لِمَا تَفرَّق من منافع العلم إذْ قال في «الفروق»: «العلم أصلُ كلِّ خيرٍ».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَـاحْرِصْ عَلَى فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـدِ ... جَامِعَـــةِ الْمَسَـــائِلِ الشَّـــوَارِدِ
فَـتَرْتَقِي فِي الْعِلْـمِ خَـيْرَ مُـرْتَقَى ... وَتَقْـتَفِي سُـبْلَ الَّذِي قَـدْ وُفِّقَـا
وَهَـــٰذِهِ قَوَاعِـــدٌ نَظَمْتُهَـــا ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَـزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِـيمَ الْأَجْـرِ ... وَالْعَفْــوَ مَــعْ غُفْرَانِــهِ وَالْــبِرِّ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا بيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَضْل العلم وعظيمَ منفعتِه، نَبَّه بالإشارة اللَّطيفة إلى طريق حصولِه في أبوابه كلِّها؛ وهو معرفة قواعد العلم الجامعة كُلِّيَّاته.

فقال: (فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ...) إلى آخر ما ذكره؛ مُوضِّحًا **فوائدَ قواعدِ العلم عامَّةً**؛ فهي:

- تُقيِّد الشَّوارد المتفرِّقةَ.
- وتجمعُ الموارد المُنتشِرَةَ.
- وبمعرفتها يرتقي الطَّالب في العلم (خَـيْرَ مُـرْتَقَى)؛ أي أسلمَ سبيلٍ يُوصِل إلى العلم.
- ويكون بصنيعِه مُقتفِيًا سَبيل الموَفَّقين.

فإنَّ مدار الفلاح في العلم - بل في كلِّ مطلوبٍ مُعَظَّمٍ -: أن يهتدي العبدُ إلى طريقه،

وأن يقتديَ بالموفَّقين فيه، فإنَّ الجهلَ بطريق مطلوبِه يحصُل معه تَعبٌ كثيرٌ مع فائدةٍ قليلةٍ.

وممَّا يتبيَّن به معالمَ طريقِ مطلوبِه: توفيقُه إلى الاقتداء بأهل الاقتداء السَّابقين له، ممَّنْ وفَّقهمُ الله عَزَّوَجَلَّ فحَصَّلوا مطلوبَهم، ومن جملة المطلوبات المُعَظَّمةِ: العلم.

فأبْيَنُ شيءٍ وأوضَحُه وأجلاه وأيسَرُه في الوصول إليه: هو سلوك الطَّريق المُفضي إليه، مع الاقتداء بأهلِه الَّذين هُم أهلُه.

ومن قواعد العلوم: القواعد الفقهيَّة، وهي مقصودُ المصنِّف هنا دون غيرها؛ لأنَّها مُضَمَّنُ منظومتِه، وما ذكرَه من القواعد الأُصوليَّة فهو بمنزلة التَّابع.

والقاعدة اصطلاحًا: قضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تنطبق على جُزئيَّاتِها من أبوابٍ متعدِّدةٍ.

وهذَا حدُّ القاعدة اصطلاحًا على اختلاف العلوم، فهو حدُّ القاعدةِ أينما كان مَحلُّها؛ سواءً كانت في باب الخبَرَ أو في باب الطَّلب، وسواءً كانت في باب المقاصد أو في باب المسائل.

وأشرتُ إليها بقولي:

قَضِــيَّةٌ فِــي شَــأْنِهِمْ كُلِّيَّــهْ ... فِــي طَيِّهَــا الْإِدْرَاجُ لِلْجُزْئِيَّــهْ

فهي تجمع أربعة أمورٍ:

- ✓ **أوَّلها**: أنَّها قضيَّةٌ؛ **والقضيَّة** هي القول المحكوم عليه بالصِّدق أو الكذب، ممَّا يُسمِّيه الأصوليُّون وعلماءُ البلاغة (خَبرًا).
- ✓ **وثانيها**: أنَّها موصوفة بـ(الكُلِّيَّة)؛ أي بالجمع لأفرادها.

وتَخَلُّف بعض الأفراد لا يقدح في الكُلِّيَّة؛ ذكره الشَّاطبيُّ في «الموافقات»، فإذا قُدِّر وجود قاعدةٍ طَرَأ عليها استثناءٌ فالاستثناء لا يرفعُ القاعدة.

- ✓ **وثالثها**: أنَّها تنطبق على جزئيَّاتٍ متفرِّقةٍ؛ أي أفرادٍ مختلفةٍ.
- ✓ **ورابعها**: أنَّها مِن أبوابٍ متعدِّدةٍ؛ فلا تختصُّ ببابٍ من ذلك العلم؛ بل تشمل جميعَ أبوابه.

وإذا أُرِيد تعريفُ القاعدة الفقهيَّة اصطلاحًا، قُيِّدَت بما يدلُّ على ذلك؛ فقيل: **القاعدة الفقهيَّة** هي قضيَّةٌ كلِّيَّةٌ فقهيَّةٌ تنطبِق على جُزئيَّاتِها من أبواب متعدِّدةٍ.

وأشار مُنشِدُكم إلى تعريف (القاعدة) لغةً واصطلاحًا في منظومته «الطُّرْفَة السَّنيَّة»، فقال:

هِي الْأَسَاسُ لِلْبِنَا لَدَى العَرَبْ   وَحَدُّهَا صِنَاعَةً لِمَنْ طَلَبْ
قَضِيَّةٌ لِلْفِقْهِ زِدْ كُلِّيَّهْ   مَنْثُورَةُ الْأَوَابِ لِلْجُزْئِيَّهْ

والحدُّ الصِّناعيُّ هو الاصطلاحيُّ، فقوله: (وَحَدُّهَا صِنَاعَةً)؛ أي اصطلاحًا، وهو المشهور في كلام الأوائل؛ كابن فارسٍ في «الصَّاحبيِّ» وغيره.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالنِّيَّـــةُ شَرْطٌ لِسَـــائِرِ الْعَمَــلْ بِهَا الصَّـلَاحُ وَالْفَسَـادُ لِلْعَمَــلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوَّل القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة (**الأعمال بالنِّيَّة**)، وإنَّما يُقدَّم المُقدَّم.

فقاعدة (الأعمال بالنِّيَّات) أمُّ القواعد الفقهيِّة؛ لجلالة أمر النِّيَّة.

والنِّيَّة شرعًا: إرادة القلب العملَ تَقَرُّبًا إلى الله.

وعامَّة الفقهاء يُشِيرون إلى القاعدة المذكورة بقولهم: «الأمورُ بمقاصدهَا»؛ **وهذا التَّعبير معدولٌ عنه لأمرين**:

❁ **أحدهما**: أنَّ (الأمورَ) تندرج فيها الذَّوات، وأحكام الشَّريعة مُتعلِّقةٌ بأفعال العباد لا ذواتِهم.

❁ **والآخر**: أنَّ (الأمور) لا تُناط بمقاصدِها؛ بل بمقصَد واضِع الشَّرع، أو العبد العامل به.

والتَّعبير المُختار السَّالم من المعارَضة هو الموافق للشَّرع: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أشار إليه السُّبْكيُّ في «قواعده»، ورأى أنَّه أَوْلى من قول الفقهاء: «الأمور بمقاصدها».

وهو الحقُّ الحقيقُ؛ **فإنَّ مِن قواعد العلم**: أنَّ مَنْ قَدِر على الخبَر عن الشَّريعة

بألفاظها فخَبَر الشَّريعة مُقَدَّمٌ؛ ذَكَره ابن القيِّم في آخِر «إعلام الموقِّعين»، والشَّاطبيُّ في «الموافقات».

فمَنْ قَدِر على الإفتاء بلفظٍ يوافق خَبَر الشَّريعة، أو قَدِر على نَصْب قواعد العلمِ بلفظٍ يوافق خبَر الشَّريعةِ؛ فإنَّ خبَر الشَّريعة أكملُ من خبَر غيرِها، ولو تواطأ عليه النَّاس؛ فإنَّه قد يَحمِلهم شيءٌ على التَّتابع على لفظٍ، مع كونِ الشَّريعة حافلةً بما هو أعلى وأَوْلَى منه.

ومن مباحث هذه القاعدة ما ذَكَره النَّاظم: أنَّ (النِّيَّةَ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ).

وكلمة (سَائِرِ) عنده واقعةٌ موقع (جميع)؛ فتقدير كلامِه: (النِّيَّة شرطٌ لجميع العمل).

واستعمال كلمة (سائر) بمعنى (جميع) معدولٌ عنه لُغةً؛ فهو في اللُّغة العالية بمعنى: (بقيَّة)؛ كقولك: جاء الطُّلَّاب وسائر النَّاس؛ أي بقيَّة النَّاس.

والعمل الَّذي شُرِطَت له النِّيَّة هو الشَّرعيُّ؛ لتصريحِه بتَوَقُّف الصَّلاح والفساد عليه؛ أي صحَّةِ العمل وبُطلانِه المحكوم بِهما شرعًا، على ما هو مُقرَّرٌ في محلِّه عند الأُصوليِّين.

وليست جميع الأعمال الشَّرعيَّة مُتوقِّفةً على النِّيَّة في صحَّتها؛ بل فيها ما يصحُّ بلا نيَّةٍ؛ كالنَّفقةِ على مَنْ تلزمه نفقَتُه، وقضاءِ الدَّيْن، وإزالةِ النَّجاسة؛ فمَنْ أنفقَ بلا نيَّةٍ، أو قضى دَيْنًا بلا نيَّةٍ، أو أزالَ نجاسةً بلا نيَّةٍ؛ صحَّت منه تلك الأعمال.

فيكون قول النَّاظم: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ)، مِن العامِّ المراد به الخصوصُ

الَّذي يُجعَل لِأفرادٍ معيَّنةٍ دون غيرها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالدِّيـنُ مَبْنِـيٌّ عَلَى الْمَصَالِـحِ   فِي جَلْبِهَـا والدَّرْءِ لِلْقَبَـائِحِ
فَـإِنْ تَـزَاحَمْ عَـدَدُ الْمَصَالِـحِ   يُقَـدَّمُ الأَعْلَى مِـنَ الْمَصَالِـحِ
وَضِـدُّهُ تَـزَاحُمُ الْمَفَاسِـدِ   يُرْتَكَـبُ الْأَدْنَى مِـنَ الْمَفَاسِـدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومةِ؛ وهي أنَّ (**الدِّين مَبْنيٌّ على جَلْب المصالح ودَرْء المفاسد**).

والجلب: التَّحصيل والجمع.

والدَّرء: الدَّفْع والمنع.

وبناءُ الدِّين شرعًا بالنَّظر إلى المصالح من جهتين:

- **إحداهما**: تأسيس المصالح؛ أي ابتداؤها.
- **والأخرى**: تكميل المصالح؛ أي زيادتُها.

وبناءُ الدِّين شرعًا بالنَّظر إلى المفاسد من جهتين أيضًا:

- **إحداهما**: من جهة دَرْئها؛ أي دَفْعِها، بألَّا تقعَ.
- **والأخرى**: من جهة تقليلها؛ أي بإنقاص الواقع منها، بإزالةِ ما يُقْدَر على إزالته منها إن لم تُمْكن إزالتُها جميعًا بالدَّرْء.

والتَّعبير الجامع لمقصود القاعدة الأتَمِّ هو: (الدِّين مبنيٌّ على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها).

وإطلاق المَصلحَة والمَفسدَة هو باعتبارِ حالِ العبد، لا بالنَّظر إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ الله لا تنفعُه طاعةُ الطَّائعين، ولا تضرُّه معصية العاصين.

والمصلحة: اسمٌ للمأمور به شرعًا؛ فتشمَل (الفرائضَ) و(النَّوافل).

والمفسدة: اسمٌ للمنهيِّ عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ فتختصُّ بـ (المحرَّمات).

وقد يكون (المباح) و(المكروه) مَصلحةً أو مَفسدةً لأمرٍ خارجٍ عن خطابه الشَّرعيِّ يتعلَّق بحال العبد نفسِه.

فالمصالح تعمُّ شرعًا الفرضَ والنَّفل، أمَّا المفاسد فتختصُّ بالحرام.

وأمَّا ما بقي من خطاب الشَّرع الطَّلبيِّ - وهو المباح والمكروه - فلا يُوصَف بالمصلحة والمفسدة بالنَّظر إلى نفسه؛ بل لأمرٍ خارجٍ عنه، يرجع إلى العبد العامِل.

وممَّا يتعلَّق بالقاعدة المتقدِّمة: تزاحمُ المَصالح والمفاسد.

والمقصود بـ (تزاحم المصالح): امتناع فِعْل إحدى المصلحتين إلَّا بِتَرْك الأخرى.

أمَّا (تزاحم المفاسد): فهو امتناع تَرْكِ إحدى المفسدتين إلَّا بفِعْل الأخرى.

فإذا تزاحمتِ المصالح يُقدَّم أعلَاها، وإذا تزاحمت المفاسد يُرتَكَبُ أدناها.

ودرجات العلوِّ والدُّنُوِّ تُعرَف من قِبَل الشَّرع، مع النَّظر إلى حال العبد.

وإذا وقع الازدحام بين المصالح والمفاسد:

- فإن رَجَحت إحداهما على الأخرى قُدِّمت الرَّاجحة.
- وإن تساوتِ المصلحة والمفسدة فحينئذٍ يقال: (دَفْعُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح).

فهذه القاعدة المشهورة (دفْع المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح) **محلُّها**: إذا ازدحمت المصلحةُ والمفسدةُ ولم تَرْجُحْ إحداهما على الأخرى؛ أشار إلى ذلك القَرافِيُّ وغيره؛ فهي قاعدةٌ خاصَّةٌ بالمحلِّ المذكور.

وتَساوِي المصلحةِ والمفسدةِ هو باعتبار نَظَر المجتهد، لا فِي الأمر نفسِه؛ فقد ذَكَر بعض حُذَّاق الأذكياء من أهل العلم امتناع التَّساوي للمصلحة والمفسدة، ومنهم ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وهو متَّجهٌ بالنَّظر إلى خطاب الشَّرع في المصلحة والمفسدة.

لكنَّ الَّذي يذكرُه جمهور أهل العلم من وقوع التَّساوي: فإنَّهم يُريدون به تساويهما بالنَّظر إلى المجتهِد.

ويُعلَم ممَّا تقدم أنَّ ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتبَ:

- **المرتبة الأولى**: تَزاحُم المصالح؛ ويُقدَّم أعلاها.
- **والمرتبة الثَّانية**: تزاحُم المفاسد؛ ويُقدَّم أدناها.
- **والمرتبة الثَّالثة**: ازدحام المصالح والمفاسد؛ **وله ثلاثُ صُوَرٍ**:

- **فالصُّورة الأولى**: ازدحامهما مع رُجحان المصلحة؛ فتُقَدَّم المصلحة.
- **والصُّورة الثَّانية**: ازدحامها مع رُجحان المفسدة؛ فتُقَدَّم المفسدة في دفعِها.
- **والصُّورة الثَّالثة**: تساويهما؛ فحينئذٍ يُقَدَّم دَفْع المفسدة على جَلْب المصلحة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة، وصرَّح بلفظها في «شَرْح منظومته» بقوله: **(التَّعسير يجلب التَّيسير)**.

وهذا الَّذي اختاره أحسنُ مِن قول غيرِه من الفقهاء: **(المشقَّة تجلب التَّيسير)**؛ لأنَّ (التَّعسير) هو الوارد في خطاب الشَّرع، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالتَّعبير بـ (العُسر) أَوْلى من التَّعبير بـ (المشقَّة).

وأحسنُ من هذا وذاك: الوارد في اللَّفظ النَّبويِّ: «**الدِّينُ يُسْرٌ**»؛ ثبت هذا في «صحيح البخاريِّ» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيُسْرُ الشَّريعة عامٌّ، لا يقتصر على حال العُسر.

فالتَّعبير عن القاعدة بقولنا: **(الدِّين يُسْرٌ)** أَوْلَى من التَّعبير بقولهم: (المشقَّة تجلب التَّيسير)، أو قول المصنِّف: (التَّعسير يجلب التَّيسير).

فهذان اللَّفظان لا يَخْلُوان من الإيراد عليهما بأمرين:

* **أحدهما**: أنَّ الجالب للتَّيسير هو الخطاب الشَّرعيُّ، لا المشقَّة ولا التَّعسير.

* **والآخر**: أنَّ اليُسرَ وَصْفٌ كُلِّيٌّ للشَّريعة، لا يختصُّ بمحلِّ المشقَّة أو محلِّ العُسْر.

فالتَّعبير عن هذه القاعدة بقول: (الدِّين يُسْرٌ) أصحُّ؛ للأمرين المذكورين.

ويُقَوِّي هذا: أنَّ اللَّفظ المذكور هو عَينُ لفظ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والمَعارف المُستمدَّة من الشَّرع، قُرآنًا وسُنَّةً، مبنًى أو معنًى؛ أكمل من المعارف المستمدَّة من كلام النَّاس؛ ولهذا شَرُف عِلمُ السَّلف؛ فإنَّك لا تكاد تجد الألفاظ الَّتي تواطأَ عليها المتأخِّرون مُستعمَلةً في كلامِ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فإنَّه لكمال علومهم وقوَّة فُهومهم كان استمدادهمُ المباني والمعاني مقصورًا على الوارد في خطاب الشَّرع، ثمَّ حصل للخَلْق ما حصلَ من ضَعْف مداركهم وتَغَيُّر أحوالهم، فتَوَلَّد الغلط في العلوم في مواقعَ عِدَّةٍ.

فإذا هَبَّتْ رياحُ الوحي بفَهْمِ معنًى أو مبنًى ممَّا وَرَدَ في الكتاب والسُّنَّة؛ فالفرحُ به من الفرحِ بفضلِ الله ورحمته، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس]، ومِن الفرح برحمة الله وفَضله: الفرح بمثل هَذا.

وهذا شيءٌ قَلَّ عند المتأخِّرين، فصارت في نُفوسهم وَحشْةٌ من معاني الكتاب والسُّنَّة، وأعظم تلك الوَحشة: ما يُوجَد فيهم من الخللِ في باب التَّوحيد والشِّرك، والبدعة والسُّنَّة.

فيجب أن يعتني طالب العلم في استشراف المعارف الشَّرعيَّة من القرآن والسُّنَّة،

وألَّا يَقصرُ نفسه على معارف المتأخِّرين، وإن كانت هذه الرُّتبة لا يسمو إليها المبتدئ في أوَّل طلبه، ولا ينبغِي أن يُزاحم عليه، لكن تُبَثُّ فيه هذه الرُّوح ليجتهد في طَلَب العلم، ويعلمَ أنَّ ما يتلقَّاه من العلم من كلام المتأخِّرين هو مَراقٍ يُراد بها الوصول إلى العلمِ الكامل ممَّا جاء في الكتاب والسُّنَّة وكان عليه سلفُ الأمَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ومن تيسير الشَّريعة الَّذي ذَكَره المصنِّف: أنَّ الواجب مُناطٌ بالقُدرة، في قوله: (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ)، فلا يكون الشَّيء واجبًا إلَّا مع القُدرة عليه.

ومِن تيسيرها أيضًا: أنَّ الاضطرار يرفع إثم التَّحريم، وهو المذكور في قول المصنِّف: (وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ)؛ وهذا معنى قول الفقهاء: (الضَّرورات تبيح المحظورات)؛ أي ترفع الإثمَ عن صاحبها، لا أنَّ المُحَرَّم يَصير مُباحًا في ذاته، فهو باقٍ على التَّحريم، لكن رُفِع الإثمُ عن متعاطيه لأجل الضَّرورة.

والضَّرورة هي ما يَلحَقُ العبدَ ضررٌ بِتَرْكه، ولا يَقومُ غيره مَقامَه.

فالضَّرورة تجمع أمرين:

✓ **أحدهما**: وجود الضَّرر بِتَرْكها.

✓ **والآخر**: عدم قيام غيرها مقامها.

والمأذون تناولِه عند الضَّرورة من المحظور - وهو المُحرَّم - ما كان بقدر الحاجةِ، وهو المقصود في قول النَّاظم:

(وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ)

فلا يجوز للعبد الزِّيادة على قدر الحاجة إذا اضطَرَّ لدَفْع ضرورته بتناوُل مُحَرَّمٍ،

فيتناول من المحرَّمِ بقدر دَفْع ضرورته، فما زاد على حاجته في دَفْع الضَّرورة فإنَّه باقٍ على التَّحريم؛ كمَنْ أوشكَ على الهَلَكة لفَقْد طعامٍ فأصاب طعامًا حرامًا، فإنَّه يتناول من المحرَّم بقدر ما تبقى به نفسه، دون الزِّيادة على ذلك ممَّا يُفضي إلى الشِّبَع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَتَرْجِـــعُ الْأَحْـــكَامُ لِلْيَقِـــينِ   فَـــلَا يُزِيـــلُ الشَّـــكُّ لِلْيَقِـــينِ
وَالْأَصْـــلُ فِي مِيَاهِنَـــا الطَّهَـــارَهْ   وَالْأَرْضِ وَالثِّيَـــابِ وَالْحِجَـــارَهْ
وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَـاعِ وَاللُّحُـومِ   وَالنَّفْـسِ وَالْأَمْـوَالِ لِلْمَعْصُـومِ
تَحْرِيمُهَـــا حَـــتَّى يَـــجِيءَ الْحِـــلُّ   فَـــافْهَمْ هَـــدَاكَ اللهُ مَـــا يُمَـــلُّ
وَالْأَصْـــلُ فِي عَادَاتِنَـــا الْإِبَاحَـــهْ   حَـــتَّى يَـــجِيءَ صَـــارِفُ الْإِبَاحَـــهْ
وَلَـــيْسَ مَشْـــرُوعًا مِـــنَ الْأُمُـــورْ   غَـــيْرُ الَّذِي فِي شَـــرْعِنَا مَـــذْكُورْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**).

والمعنى: أنَّ الشَّكَّ الطَّارئ على يقينٍ مُستحكِمٍ لا يَرفعه، فإذا وَرَد شكٌّ على يقينٍ ثابتٍ عند العبد فإنَّه يبقى على يقينه.

وهي عند الفقهاء مختصَّةٌ باليقين الطَّلبيِّ دون الخبريِّ؛ فإذا كان مَرَدُّ اليقين إلى الطَّلبيات؛ قيل: (إنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ).

وأمَّا إن كان مَرَدُّها إلى الخبريَّات الَّتي يتعلَّق بِها التَّصديق والتَّكذيب؛ فإنَّه يُقال: (إنَّ الشَّكَّ يؤثِّر في اليقينِ).

وبيان هذا: أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لَمَّا عَقدوا (باب الرِّدَّة) في (كتاب الحدود)، وذكروا المرتدَّ فقالوا: هو المسلم الَّذي انتقضَ دينه بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ؛ فجعلوا الشَّكَّ مُزِيلًا لليَقين إذا وقع من العبد.

ومحلُّه عندهم: في الخبريَّات، الَّتي تُسمَّى بـ (علوم العقيدة والتَّوحيد).

فإذا وَرَد الشَّكُّ على العبد في يقينٍ مُستحكِمٍ عنده في باب الخبر - كإيمانه بالملائكة أو غيره - وشكَّ في ذلك فإنَّ الشَّكَّ يُزِيل يَقينَه؛ بخلاف إذا تعلَّق شَكُّه بالطَّلبيَّات؛ فإنَّ الشَّكَّ الوارد في باب الطَّلبيَّات لا يُؤثِّر فيها.

ويتفرَّع عن هذه القاعدة - اليقين لا يزول بالشَّكِّ في باب الطَّلبيَّات -: تحقيقُ الأصل في أبوابٍ كثيرةٍ، عَرَض المصنِّف جملةً منها، فقال: (وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ...) إلى آخر ما ذكر.

والمراد بـ (الْأَصْلِ) هنا: القاعدة المستمرَّة الَّتي لا تُترَك إلَّا لدليلٍ يَنْقل عنها.

وذكر النَّاظم (الأصل) في تسعةِ أبوابٍ:

❁ **فالباب الأوَّل**: أنَّ الأَصْل فِي مياهنا الطَّهارة؛ وإضافةُ المياه إلى الضَّمير لا يُراد به تخصيصُ عامٍّ بأنْ يُريدَ مياه المسلمين، بل مقصودُه: المياه الكائنة على وجه الأرض الَّتي تتعلَّق بِها أحكام الطَّهارة.

❁ **والباب الثَّاني**: الأصلُ في الأرض الطَّهَارَةُ.

❁ **والباب الثَّالث**: الأصلُ في الثِّياب الطَّهَارَةُ.

❁ **والباب الرَّابع**: الأصل في الحجارة الطَّهَارَةُ.

۞ **والباب الخامس**: الأصل في الإِبضاع التَّحريمُ.

والإِبضاع - بالكسر -: عَقْد النِّكاح، **والأبضاع** - بالفتح -: الفُرُوج.

وهذا الموضع ممَّا تنازع فيه العلماء؛ هلِ الأصل فيها الحلُّ أم الأصل فيها التَّحريم؟

وفصلُ المنازعة: في الكلمتين المتقدِّمتين:

- **فالأصل في الإبضاع**: الحِلُّ.
- **والأصل في الأبضاع**: الحرام.

وتفسيرُ ذلك: أنَّ الأصل في الإبضاع - وهو عَقْدُ النِّكاح -: الحِلُّ؛ فيحلُّ للإنسان أن يعقد نكاحَه على مَن شاء من النِّساء إلَّا ما استُثني في آيات سورة النِّساء والأحاديث الواردة فيها لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء:٣]، ولا يُخْرَج عن هذا إلَّا بالاستثناء الوارد في المحرَّمات.

فالأصل في (الإبضاع) - وهو عَقْد النكاح -: هو الحِلُّ.

وأمَّا (الأبضاع) - وهي الفروج - فالأصل فيها: الحرام؛ فلا يجوز للعبد أن يَطأَ فَرْجًا إلَّا بما يَستبيحُه به مِن عَقْد الزَّوجيَّة أو مُلْك اليمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ۝٦﴾ [المؤمنون] الآية، فإنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ **الأصل في الفُروج**: التَّحريم، وأنَّه لا يجوز للإنسان أن يستبيح شيئًا منها إلَّا بما يُبيحه من عَقْد الزَّوجيَّة أو مُلك اليمين.

فممَّا يَفصِل المنازعة: هو ملاحظة المعنى المتقدِّم للكلمتين السَّابقتين: الإبضاع، والأبضاع.

۞ **والباب السَّادس**: الأصل في اللُّحوم التَّحريم؛ وهذا صحيحٌ إن أُريد بـ(اللُّحوم) ما لا يحلُّ إلَّا بذَكاةٍ، فتلك الأصل فيها: التَّحريم، وهي مقصودُ النَّاظم الَّذي بَيَّنه في «شَرْحه»؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، **والميْتَةُ** هي ما فَارَق الحياة بدون ذكاةٍ شرعيَّةٍ.

وإن أُريد بـ(أل) في (اللُّحوم) الاستغراق الجامعُ لجميع الأفراد؛ فالأصل فيها: الحِلُّ، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآيةَ، فذَكَر الله في الآية ما يحرم من اللُّحوم إعلامًا بأنَّ الأصلَ فيها هو الحَلال.

۞ **والباب السَّابع**: الأصلُ فِي دم المعصوم ومالِه التَّحريمُ.

والمعصوم: مَنْ ثبتت له حُرمةٌ شرعيَّةٌ يَمْتنع بِها؛ وهم: المسلم، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَد، والمُسْتأْمَن.

ومَنْ ليس معصومًا: فهو الحربيُّ المُقاتِل للمسلمين؛ فلا حُرمةَ لدمه ولا لماله.

۞ **والباب الثَّامن**: الأصل في العاداتِ الإباحةُ.

والعادة: اسمٌ لِمَا استقرَّ عليه النَّاس وتَتَابعوا.

والموافِق للشَّرع: تخصيصُ القاعدة باسم (العُرْف)؛ فيقال: (الأصل في العُرف الإباحةُ)؛ **فهو أحسن من قولهم**: (الأصل في العادات الإباحة)؛ **لأمرين**:

- **أحدهما**: أنَّ خطاب الشَّرع جاء باسم (العُرْف) ولم يأتِ بـ(العادة)؛ قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]؛ أي المَعروفِ الجاري بين النَّاس.

- **والآخر**: أنَّ (العادة) تكون حَسَنةً وتكون سيِّئةً، أمَّا (العُرْف) فلا يكون إلَّا حَسنًا.

ولَمَّا عُدِل عن (العُرْف) إلى (العادة) احتاج الفقهاء والأُصوليُّون إلى ذِكْر شروطٍ يُعتَدُّ معها بالعادةِ، ويُغني عن تلك الشُّروط اسم (العُرف)، فـ(العُرف) لا يكون إلَّا حسنًا.

ولا يُنْقَل عن العُرْف الثَّابت كونُه مفيدًا الإباحةَ إلَّا بدليلٍ، فالأصلُ أنَّ العُرفَ مباحٌ، فلا يُنقَل عنه إلَّا بدليلٍ يُخْرِجه عنه، وهو المشار إليه بقوله: (حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ)؛ أي النَّاقلُ لها عن كونِها مباحةً إلى مُحَرَّمةٍ.

۞ **والباب التَّاسع**: الأصل في العباداتِ التَّوقيف؛ أي وقْفُ التَّعبُّد بِها على وُرود الدَّليل، وهو المذكور في قوله:

(وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ)

فمقصوده بـ(الْأُمُورْ): العبادات؛ لأنَّ الغالب اختصاص اسم الشَّرع بِها، فيكون قوله (مَشْرُوعًا) مُفسِّرًا لقوله: (الْأُمُورْ)، فالحُكم على الشَّيء بكونه مشروعًا مُتَعلَّقُه العباداتُ.

وهذه القاعدة ترجم لها المصنِّف في «القواعد والأصول الجامعة» بقوله: (الأصل في العباداتِ الحظرُ).

فالمصنِّف وغيرُه لهم عبارتان في هذا الموضع:

- **أحدهما**: الأصل في العبادات التَّوقيف.
- **والآخر**: الأصل في العبادات الحظر.

والفرق بينهما:

- **أنَّ الجملة الأولى**: باعتبار وُرود العبادة في خطاب الشَّرع؛ فلا عبادةَ تُفعَل إلَّا مع ورود خطاب الشَّرع.
- **والجملة الثَّانية** باعتبار ابتداء العبد بِها؛ فابتداءُ العبد بالعبادة محَظورٌ حتَّى يَرِد خطاب الشَّرع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَسَــائِلُ الْأُمُــورِ كَالْمَقَاصِـدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْـمِ لِلزَّوَائِـدِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قاعدتين أُخريين من القواعد المنظومة:**

الأولى: (**الوسائل لها أحكام المقاصد**).

والثَّانية: (**الزَّوائد لها أحكام المقاصد**).

فمُتعلَّقات هاتين القاعدتين ثلاثة ألفاظٍ:

- ✓ **الأوَّل**: **المقاصد**؛ وهي الغايات المُرادة في الأمر والنَّهي.
- ✓ **والثَّاني**: **الوسائل**؛ وهي الذَّرائع المُوصِلَة إلى المقاصد.
- ✓ **والثَّالث**: **الزَّوائد**؛ وهي الأمور الَّتي تجري تتميمًا للفِعل.

ومعنى القاعدتين: أنَّ الوسيلة لها حُكم المقصد أَمْرًا ونَهْيًا، وثوابًا وعقابًا.

فالصَّلاة - مثلًا - مقصدٌ، والمشي إليها وسيلةٌ، فالصَّلاة جماعةً في المسجد مأمورٌ بِها؛ فيكون المشي إليها مأمورًا به؛ لأنَّه وسيلتُها، ويُثَاب العبد على وسيلة المأمور، كما أنَّه يُعاقَب على وسيلة المنهيِّ عنه المُحَرَّم.

وكذلك القول في الزَّوائد؛ كالخروج من المسجِدِ والرُّجوع إلى البيت، فإنَّه تَابعٌ المقصدَ؛ فيؤجر العبد عليه، وهذا من بركة المأمور؛ أنَّ الزَّائدَ التَّابعَ المأمورَ يكون

العبد مُثابًا عليه، وهذا ظاهرٌ في إلحاق زوائد المأمور به.

أَمَّا زوائد المنهيِّ عنه فهي ثلاثة أقسامٍ:

❋ **أحدها**: زوائدُ مُتمِّمةٌ للمُحرَّم مِن جنسه؛ فلها حُكمُه تحريمًا وتأثيمًا.

❋ **وثانيها**: زوائدُ للتَّخلُّص من المُحرَّم، يفعلُها العبدُ ابتغاءَ تَخَلُّصه مِن الحرام وفِرارِه منه؛ فهذه ليس لها حُكم المقصَد، بل يُثَاب العبد عليهَا.

كقاصدِ حانة خمرٍ شَرِب فيها، ثمَّ نَدِم وألقى كأسَه وخرج من الحانة نادمًا على فِعْله، فإنَّ خروجَه الآن من الحانة يُعَدُّ زائدًا، ولا يُلحَق بالمقصد - وهو شُرْب الخمر الَّذي خرج إليه -، وفَعَله تَخَلُّصًا فيُثاب على ذلك.

❋ **وثالثها**: زوائد للمُحرَّم لم يفعلها العبد تَخَلُّصًا منه؛ فهذا لا يُثاب عليه العبد ولا يُعاقَب.

كخروجه من حانة الخمر إذا فرغَ منها، فإنَّ خروجَه حينئذٍ ليس مُتَمِّمًا للمقصد، ولا فَعَله تَخَلُّصًا من الحرام، وإنَّما لَمَّا فَرَغ ممَّا وَاقَعَ خرج، فلا يُثاب ولا يُعاقَب.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي (**قاعدة إسقاط الخطإِ والإكراه والنِّسيان**).

فمُتعلَّقات القاعدة ثلاثة ألفاظٍ أيضًا:

- ✓ **أوَّلها**: **الخطأ**؛ وهو وقوع الشَّيء على وجهٍ لم يقصدْه فاعله.
- ✓ **وثانيها**: **النِّسيان**؛ وهو ذُهول القلبِ عن مَعلومٍ له، مُتَقَرِّرٍ فيه.
- ✓ **وثالثها**: **الإكراه**؛ وهو إرغام العبد على ما لا يريد.

والمراد بالإسقاط: عدم التَّأثيم.

والمعروف في خطاب الشَّرع تسميتُه: تَجاوُزًا، أو وَضْعًا، أو رَفْعًا، وعَبَّر الفقهاء عنه بـ (الإسقاط).

فممَّا يُتجاوَز عنه في الشَّرع: **الخطأُ، والنِّسيان، والإكراه**؛ فلا إثمَ على مُخطئٍ، ولا على ناسٍ، ولا على مُكرَهٍ.

ولا يرتفع بعدم تأثيمِهم ضمانُهم؛ فَهُم لا يأثمون، ولكنَّهم يُضَمَّنون ما تَرَتَّب على

خطئِهم، أو نسيانِهم، أو إكراههم.

والضَّمان هو إلزام المُتعدِّي بحقِّ المُتعدَّى عليه في المُتلَف.

فيَضمَن هؤلاء حقوقَ الخَلْقِ فيما أتْلفُوه، مع عدم حصول إثمٍ في حقِّهم.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**يثبت تَبَعًا ما لا يثبت استقلالًا**).

فيُحكَم على شيءٍ بأَمْرٍ ما لمجيئِه تابعًا لا مُستقلًّا، فَلَه حُكمٌ مع الاستقلال، وله حُكمٌ مع التَّبَعيَّة.

والمراد بـ (الاستقلال): الانفرادُ.

والمرد بـ (التَّبعيَّة): انضمامه إلى غيره.

فيكون له حُكمٌ حالَ الاستقلال والانفرادِ، وله حُكمٌ آخر حال التَّبعية والاتِّحاد.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْعُـــرْفُ مَعْمُـــولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ حُـكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: **(العُرْف مُحَكَّمٌ)**.

والعُرفُ: ما تتابع عليه النَّاس واستقرَّ عندهم، وهو الَّذي يسمِّيه مَنْ يُسمِّيه (عادةً).

وإليهما أشار ابن عاصِمٍ في «مُرتقى الوصول» في قوله:

وَالْعُـرْفُ مَـا يُعْـرَفُ بَـيْنَ النَّـاسِ وَمِثْلُـــهُ الْعَـــادَةُ دُونَ بَـــاسِ

وتقدَّم أنَّ المختار هو اسم (العُرف).

ومن أحكام العُرفِ: التَّعويل عليه في ضَبْط حدود الأسماء الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبَيَّن حدودُها؛ كإكرام الضَّيف، وبرِّ الوالدين، والإحسان إلى الجار؛ وهذا هو مُراد النَّاظم.

واقتصر عليها لأنَّها أعظم موارد قاعدة (العُرْف مُحكَّمٌ)؛ فالأحكام الشَّرعيَّة الَّتي لم تُبَيَّن حدودها تُضبَط بالعُرف.

وأكثر الفقهاء - كما تقدَّم - يذكرون هذه القاعدة بقولهم: (العادة مُحَكَّمَةٌ)، وسبق أن ذكرنا أنَّ اسم (العادة) معدولٌ عنه إلى اسم (العُرف)؛ فيقال: (العُرْف مُحكَّم).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

مُعَاجِـلُ الْمَحْظُـورِ قَبْـلَ آنِـهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْـرَانِ مَـعْ حِرْمَانِـهِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**مَنِ استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه**)؛ صرَّح بِها النَّاظم في «شَرْحه»، ولم يَجْرِ على وَفْقِها في نَظْمِه.

فإذا تعَجَّل العبد الأمور الَّتي يترتَّب عليها حُكمٌ شرعيٌّ قبل وجود أسبابِه؛ لم يُفِدْه استعجالُه شيئًا، وعُوقِب بنقيضِ قَصْده.

كَمنْ قَتَل مُوَرِّثه ليَرِثَه، فإنَّه يُعاقَب بحرمانِه من الميراث، ويأثَم بفِعْله.

والمحظور هو ما نُهِي عنه شرعًا على وجه الإلزام؛ أي المُحَرَّم.

ومُعاجلتُه: المبادرةُ إليه.

فيُعاقَب بحرمانِه مَنْ قَصْده، وبالخُسران؛ وهو تَرَتُّب الإثم عليه.

ولو قال المصنِّف: (مُعَاجِلُ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ آنِهِ)؛ كان أَوفْى في بيان عموم القاعدة.

واقتصر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذِكْر (المحظور)؛ لأنَّه الأكثر غالبًا، فيكونُ الممنوع عادةً ممَّا يطلُبُ أحدٌ مُعاجلَته مُحَرَّمًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ   أَوْ شَرْطِـهِ فَـذُو فَسَـادٍ وَخَلَـلْ

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: **(العبادات الواقعة على وجهٍ مُحرَّمٍ)**، على ما في «شَرْح النَّاظم»، فالمراد بـ**(العمل)** في قوله: (نَفْسِ الْعَمَلْ) هو العبادات.

لكنَّه في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» ألحق بِها المعاملات، وهو المعروف عند أهل العلم في هذه القاعدة؛ أنَّها عامَّةٌ في العبادات والمعاملات.

والمراد بـ**(التَّحريم)**: النَّهي، وعُبِّر عنه بأثرِه النَّاشئ عنه، **فالأصل في النَّهي**: أنَّه للتَّحريم.

ومَورِدُه هنا: هو الفِعل، فكأنَّ النَّاظم يقول: (وإن أتى النَّهيُ في نفس العمل).

والنَّهي باعتبار تعَلُّقه بالمنهيِّ عنه يرجع إلى واحدٍ من أربعة أمورٍ:

* **أوَّلها**: رجوعُه إلى المنهيِّ عنه فِي ذاتِه أو رُكنِه.

* **وثانيها**: رجوعه إلى شَرْطِه، **والشَّرط اصطلاحًا**: وَصْفٌ خارجٌ عن الماهية، يلزمُ من عدمِه عدمُ ما عُلِّق عليه.

❁ **وثالثها**: رجوعه إلى وَصْفه المُلازِم له، **والوصف المُلازم** هو ما اقترن بالمنهيِّ عنه، فصار مُصاحِبًا له، مُؤَثِّرًا في حُكمه.

❁ **ورابعها**: رجوعُه إلى خارجٍ عمَّا تَقَدَّم، مُتَّصلٍ بالفعل.

فإذا رجع النَّهي إلى واحدٍ من الأمور الثَّلاثة الأُولَى فإنَّه يَرجع على الفعل بالفساد والبُطلان، وإذا رجعَ إلى الأمر الرَّابع فإنَّه لا يَرجع عليه بالفساد والبُطلان.

وهذا فَصْل المَقال في مسألةٍ كبيرةٍ: **هل يقتضي النَّهي الفساد أم لا يقتضي؟**

وبيانها وَفْق ما تقدَّم: أنَّ النَّهيَ يقتضي الفساد في الأحوال الثَّلاثة الأُولَى، أمَّا في الحال الرَّابعة فلا يقتضيه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ   بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**مَنْ أتلف شيئًا دَفْعًا لمضرَّته فلا ضمان عليه، بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**).

فالمُتلَفُ لا يُضْمَن وَفْق هذه القاعدة بشرطين:

- **أحدهما**: أن يكون الحاملُ على إتلافه دَفْعُ مضرَّته؛ كمَنْ صالَ عليه جَمَلٌ يريد أَكْلَه فدَفَعَه، فإنَّه أتْلَفُه دَفْعًا لمضرَّته.
- **والآخر**: أن يكون الدَّفْع واقعًا بالَّتي هي أحسنُ؛ أي على الوجهِ الأكمل، ممَّا يُقتصَر فيه على أدنى الإتلاف؛ كمَنْ صال عليه جَمَلٌ يُريد أَكْلَه فكَسَره، فدَفْعُه الجَمَلَ عن نفسِه بالكَسْرِ هو من الدَّفع بالَّتي هي أحسن.

ولا يُرتقَى عن هذه الحال إلَّا بما يدعو إليها؛ **فالأصل**: لزوم الأدنى في الدَّفع، فإذا لم يمكنِ ارتقى إلى ما فوقه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ … فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ … تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا … كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ … فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا جملةً من القواعد المنظومة المتعلِّقة بدلالات الألفاظ؛ وهي بـ(أصولِ الفقه) ألصقُ منها بـ(قواعده).

وانطوت هذه الأبيات الأربعة على ذِكْرِ ستَّة ألفاظٍ موضوعةٍ للدِّلالة على (العموم)؛ وهو شُمول جميعِ الأفراد النَّاشئ عن العامِّ.

و(العامُّ) **اصطلاحًا** هو القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حَصْرٍ.

❁ **فأوَّلها**: (أل) الدَّاخلة على المفرد والجمع.

والمراد بها: (أل) الَّتي للجنس؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[العصر]، فهي تفيد أنَّ جميع جنس الإنسان في خَسَارٍ.

ومَثَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِمَا ذَكَره بقوله: (كَالْعَلِيمِ)؛ **وهذا التَّمثيل يُحمَل على أمرين**:

أحدهما: إرادة اسم الله (العليم).

والآخر: عدم إرادة اسمه.

والَّذي جرى عليه النَّاظم في شَرْحه هو الأوَّل.

والَّذي تصحُّ به القاعدة هو الثَّاني؛ كقولنا: (إنَّ العليمَ حيٌّ)؛ فإنَّها تدلُّ على العموم، لأنَّ كلَّ موصوفٍ بالعلم فإنَّه يكون موصوفًا بالحياة.

۞ **وثانيها**: النَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

۞ **وثالثها**: النَّكِرَاتُ في سياق النَّهي.

والنَّفي والنَّهي يشتَركان في كونِهما دالَّيْن على العدم، ويفترَقان في الصِّيغة الدالَّة عليهما.

- فللنَّهي صيغةٌ تختصُّ به، وهي دخول (لا) النَّاهية على الفعل المضارع، **وعلامتها**: جَزْم الفعل المضارع.
- وأمَّا النَّفي فأدواته كثيرةٌ.

واللَّفظان المذكوران متعلِّقان بالنَّكرة حال النَّفي والنَّهي، وزاد المصنِّف في «القواعد والأصول الجامعة» عَدَّ (النَّكرةِ في سياق الشَّرط) ممَّا يُفيد العموم من النَّكرات، وإلى ذَٰلِكَ أشرتُ بقولي:

وَزَادَ نَـــاظِمٌ فِـــي غَيْـــرِهِ إِذَا ... مُنَكَّـــرًا فِـــي شَــرْطِهِمْ مُتَّخَــذَا

۞ **ورابعها**: (مَنْ).

۞ **وخامسها**: (ما) الاسميَّة دون الحرفيَّة عند الجمهور.

۞ **وسادسها**: المفرَد المضاف؛ ولا قائلَ به هكذا على وجه الإطلاق الَّذي أورده

النَّاظم، لكنَّ مراده هو المضاف إلى معرفةٍ، فعلى ذلك جَرَى في «شَرْحه»، وفي «القواعد والأصول الجامعة».

والمختار في المسألة: أنَّ اسم الجنس المفرد إذَا أُضِيف إلى معرفةٍ أفاد العموم.

فالمفرد المضاف يَعُمُّ بشرطين:

- **أحدهما**: أن يكون اسمَ جنسٍ.
- **والآخر**: أن يكون مضافًا إلى معرفةٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا يَتِـمُّ الْحُكْـمُ حَـتَّى تَجْتَمِـعْ كُلُّ الشُّــرُوطِ وَالْمَوَانِـعْ تَرْتَفِـعْ

قَالَ الشَّارِحُ وفّقَه اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة أنَّ (**الأحكام لا تتمُّ ولا يترتَّب عليها مُقتضاها والحُكم المُعلَّق بها؛ حتَّى تتمَّ شروطها وتنتفيَ موانعها**)؛ صرَّح بِها النَّاظم في «شَرْحه».

وزاد في «القواعد والأصول الجامعة»: وجودَ الأركان، وهي زيادةٌ لا حاجةَ إليها؛ لأنَّ الحُكم يتعلَّق بذاتٍ موجودةٍ لها أركانٌ، فالحُكم على الشَّيء غير حقيقتِه المُرَكَّبة من أركانه.

فالموافق في وَضْع هذه القاعدة: أنَّ الحُكم مُتعلِّق بالشُّروط والموانع.

فمن قواعد الشَّريعة العِظام أنَّ الحُكم على الشَّيء منوطٌ بأمرين:

- **أحدهما**: اجتماع شروطه، وتقدم أنَّ **الشَّرط**: وَصْفٌ خارج عن ماهية الشَّيء، يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه.
- **والآخر**: انتفاء موانِعِه، وأشار إلى (الانتفاء) بـ(الارتفاع)؛ أي عدم الوجود.

و(**المانع**) **اصطلاحًا**: وَصْفٌ خارجٌ عن ماهية الشَّيء، يلزم من وجوده عَدَمُ ما عُلِّق عليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ أَتَى بِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ عَمَـلْ   قَـدِ اسْـتَحَقَّ مَـا لَهُ عَلَى الْعَمَـلْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**استحقاق الجزاء مُقابل العمل**).

فاستحقاق جزاء العمل مُتوقِّفٌ على الوفاء بالعمل نفسِه، فمَنْ وَفَّى بالعمل استحقَّ الجزاء، وهذا جارٍ فيما يكون بين العبد وربِّه، وفيما يكون بين العبدِ وغيره.

- فمَنْ عَمِلَ عملًا لله أدَّاه على الوجه الشَّرعيِّ فقد استحقَّ جزاءه.
- وكذلك مَنْ عمل لأحدٍ عملًا على الوجه المعقود عليه بينهما فقد استحقَّ الجزاء عليه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَفْعَـلُ الْبَعْـضَ مِـنَ الْمَـأْمُورِ إِنْ شَـقَّ فِعْـلُ سَـــائِرِ الْمَـأْمُورِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**فِعْل بعض المأمور إن شَقَّ فِعْل كلِّه**).

ومحلُّ هذه القاعدة: هو العبادات الَّتي تقبل التَّبعُّضَ، بأن تبقى صورتُها مع عدم بعضها.

كالصَّلاة قاعدًا؛ فإنَّ حقيقة الصَّلاة باقيةٌ شرعًا مع زوال بعضها - وهو القيام -، فمَن قدِر على الصَّلاة ولم يقدِرْ على القيام فيها فإنَّه يأتِي بما يقدِر عليه، فيُصلِّي قاعدًا.

وأمَّا العبادات الَّتي لا تقبل التَّبعُّضَ فلا تجري فيها القاعدة.

كمَنْ قَدِر على صيام بعض اليوم وعَجَزَ عن صيامِه كلِّه، فإنَّه لا يُؤمَر بصيام ما يقدر عليه؛ لأنَّ هذه العبادة لا تقبل التَّبعُّض، فلا يُسمَّى العبد صائمًا حتَّى يصوم النَّهار كلَّه، مِن طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَـا نَشَـا عَـنِ الْمَـأْذُونِ فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَـيْسَ بِالْمَضْـمُونِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الضَّمان في المأذون به**)؛ فما نشأ عن مأذونٍ فيه كان تابعًا له، فلا ضمانَ على صاحبه.

والإذن نوعانِ:

* **فالنَّوع الأوَّل**: الإذن العُرفيُّ؛ وهو إِذْنُ العبد في حقِّه لغيره.

فمَنْ أذِن له غيرُه فلا ضمان له بشرطين:

- **أحدهما**: ثبوت المُلْك في حقِّ الآذِن؛ فيكون مالكًا لِمَا أذِن فيه.
- **والآخر**: أهليَّة المأذون له في التَّصرُّف.

* **والنَّوع الثَّاني**: الإذن الشَّرعيُّ؛ وهو إذن الشَّرع للعبد.

وعلى العبد الضَّمان بشرطين:

- **أحدهما**: أن يكون في الإذن مصلحةٌ مباشِرةٌ للعبد.
- **والآخر**: انتفاء الضَّرر عن صاحب المأذون له فيه.

كمَنْ بلَغ به الجوع مبلَغَه حتَّى خشي الهلاك، فوجدَ شاةً فذَبحها وأَكَلها، فإنَّه ينتفع بأَكْلها مع ضمانِها؛ لأنَّ الحاملَ له على أَكْلِها هو دَفْعُ الضَّرر عن نفسه، ففيه

مصلحةٌ مباشِـرةٌ له.

وكذا يمكن أن ينفي الضَّـرر عن غيره ممَّا أُذِنَ له فيه بأن يدفع له شاةً أو قيمتها.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ   وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدمًا**)؛ فالأحكام في الشَّرع مُناطَةٌ بعِللها.

والمراد بـ (عِلَّة الحُكم): الوصف الظَّاهر المنضبط الَّذي عُلِّق به الحُكم الشَّرعيُّ.

ومن متعلَّقات هذا الأصل: أنَّ الحُكم يَدورُ مع عِلَّته.

والمراد بـ (**الدَّوران**): الوجود والعدم، والنَّفي والإثبات، وهذا معنى قول الفقهاء: (الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدمًا، ونفيًا وإثباتًا).

وهو مشروطٌ بشرطين:

- **أحدهما**: أن تكون العِلَّة مُتيَقَّنةً.
- **والآخر**: عدم وُرُود الدَّليل ببقاء الحُكم مع انتفاء عِلَّته؛ فإذا وَرَد الدَّليل أنَّ الحُكم باقٍ وارتفعت العِلَّة يبقى الحُكم ولا يتعلَّق بتلك العِلَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ شَــــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِــــدِ ... فِي الْبَيْـعِ وَالنِّـكَاحِ وَالْمَقَاصِـدِ

إِلَّا شُــــرُوطًا حَلَّلَــتْ مُحَرَّمَــا ... أَوْ عَكْسَــهُ فَبَـاطِلَاتٌ فَاعْلَمَــا

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**الشُّـروط في العقود الَّتي تُبرَم بين طرفين فأكثر؛ طلبًا لمصلحةٍ أو دَفْعًا لمفسدةٍ**).

فالشُّروط المتعلِّقة بالعقود نوعان:

- **الأوَّل**: شروط العقود؛ وهي الشُّروط الأصليَّة للعقد.
- **والثَّاني**: شروطٌ في العقود؛ وهي الشُّروط الزَّائدة عن أصل العقد المُتَفَّق عليها بين المتعاقديْن؛ طَلَبًا لمصلحةٍ، أو دَفْعًا لمفسدةٍ.

فما كان من هذه الشُّروط فإنَّ الشُّروط الَّتي تكون بين المتعاقديْن في العقود تلزمهما؛ إلَّا ما استُثني في قوله:

(إِلَّا شُــــرُوطًا حَلَّلَــتْ مُحَرَّمَــا ... أَوْ عَكْسَــهُ فَبَـاطِلَاتٌ فَاعْلَمَــا)

فما نشأ عن شرطٍ جُعِل في العقد من تحليل حرامٍ أو عكسه؛ فإنَّه باطلٌ ملغيٌّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ الْمُـبْهَمِ مِــنَ الْحُقُــوقِ أَوْ لَدَى الــتَّزَاحُمِ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: **(القرعة)**.

والقرعة هي الاستهام لاختيار شيءٍ دون قَصْد تعيينه مُسْبقًا.

والاستهام: الضَّربُ بالسِّهام؛ كما كانت تفعله العرب، ثمَّ أُقيمَ غيرُه مَقامَه.

وذكر النَّاظم أنَّ القرعة تُستعمَل في مَقامين:

- **أحدهما**: مقامُ الإبهام؛ لتعيين ما يُراد تمييزُه.
- **والآخر**: مقام الازدحام؛ لتبيين ما يُراد تقديمه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ هي قاعدة: (**اجتماع عملين من جنسٍ واحدٍ**).

وهذه القاعدة مندَرِجةٌ تحت أصلٍ عظيمٍ عند الفقهاء؛ هو (تداخل الأعمال).

فالأعمال إذا اجتمعت لها حالان:

- **أحدهما**: الازدحام؛ وسبق تحرير أحكامه في تزاحم المصالح والمفاسد.
- **والآخر**: التَّداخل.

ومن فروعه: أنَّه إذا جتمع عملانِ؛ فُعِلَ أحدهما، ونُوِيَا معًا.

وهو مشروطٌ بثلاثة شروطٍ:

- **أحدها**: أن يكون العملان من جنسٍ واحدٍ.
- **وثانيها**: أن يكونا متَّفقي الأفعال.

[مسألةٌ]: هل يُوجَد عملان من جنسٍ واحدٍ ويفترقان في الأفعال؟

[الجواب]: نعم؛ صلاة الجنازة، وصلاة النَّفل أو الفرض؛ فصلاة الجنازة: لا سجود فيها ولا ركوعَ؛ فهما من جنسٍ واحدٍ، لكِنَّ الأفعال غيرُ متَّفقةٍ.

وكذا سجود التِّلاوة مع الصَّلاة.

- **وثالثها**: ألَّا يكون كُلٌّ منهما مقصودًا لذاته؛ فيكون أحدهما مقصودًا لذاته، والآخر مقصودًا لغيره.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ ... مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ والْمُسَبَّلُ

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**المشغول لا يُشَغَّل**).

أي أنَّ العين المشغولةَ بحُكمٍ لا تُشْغَل بغيره؛ كدارٍ مَوقوفةٍ فلا تُرْهَن.

والتَّحقيق: أنَّ هذه القاعدة مُقيَّدةٌ بما يرجع على الإشغال بالإبطالِ دون غيرهِ.

- فإنْ رجع إشغالُها الجديد بإبطال القديم مُنِع منه.
- وإلَّا لم يُمنَع.

وإليه أشار ابن عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ ... بِمُسقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِيـهِ وَاجِـبَا   لَهُ الرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَى يُطَالِبَـا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي أنَّ (**مَنْ أدَّى عن غيره واجبًا فَلَه الرُّجوع بمُطالبته إذا نوى**).

- فمَنْ أدَّى عن أخيه دَيْنًا ولم يَنوِ الرُّجوعَ إليه فإنَّه لا يجوز الرُّجوع إليه.
- وإن نواه جاز له الرُّجوع إليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَـنِ الْعِصْـيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّـرْعِي بِـلَا نُكْـرَانِ
وَالْحَمْــــــدُ للهِ عَلَى التَّمَـــــامِ فِي الْبَــــدْءِ وَالْخِتَـــامِ والدَّوَامِ
ثُـمَّ الصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ شَـائِعِ عَلَى النَّـــبِي وَصَـــحْبِهِ وَالتَّـــابِعِ

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قاعدةً أخرى من القواعد المنظومة؛ وهي قاعدة: (**الاعتداد بالوازعِ الطَّبعيِّ، وأنَّه بمنزلة الوازع الشَّرعيِّ**).

والوازعُ هو الرَّادع عن الشَّيء المُوجِبُ تركَه.

وذكر المصنِّف أنَّه نوعان:

- **أحدهما**: الوازع الطَّبعيُّ؛ وهو المغْرُوس في الجِبلَّة الطَّبعيَّة.
- **والآخر**: الوازع الشَّرعيُّ؛ وهو المُرَتَّب من العقوبات في الشِّرْعَة الدِّينيَّة.

ووراءهما وازعٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّف: وهو الوازع السُّلطانِيُّ؛ ذكره الطَّاهر ابن عاشورٍ في كتابه في «المقاصد».

وتُجمَع الأنواع الثَّلاثة بقولي:

وَالْـوَازِعُ الطَّبْعِـي عَـنِ الْعِصْـيَانِ كَــالْوَازِعِ الشَّــرْعِيِّ والسُّــلْطَانِ

وبِهذا ينتهي بيان معاني الكتابِ على ما يناسب المقام.

وفَّق الله الجميع لِما يحبُّ ويرضى.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
لَيْلَةَ الأَرْبِعَاء الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولى
سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ





فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد